مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد:11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 33–52
EISSN: 2600-6219

تسوية الوضع القانوني لضحايا جريمة الإختفاء القسري

Regularization of the Legal Status of Victims of the Crime of Enforced Disappearance

موايسي بوعلام*
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/26 **تاريخ القبول**: 2022/01/07 **تاريخ النشر**: 2022/03/01

ملخص:

يعد الاختفاء القسري من أخطر الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية، وتكمن خطورة هذا الانتهاك كونه ليس مجرّد جريمة تستهدف الشخص المختفي فقط بل يتعدى ذلك ليطال أفراد أسرته، حيث تعاني أسر المختفين من تبعات الاختفاء على كافة المستويات: قانونيا، اجتماعيا، لأجل هذا أقرت الصكوك الدولية المعنية بالاختفاء القسري مجموعة من الضّمانات لضحايا الاختفاء الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ومن بين هذه الضّمانات تسوية وضعهم القانوني أثناء فترة الاختفاء.

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري؛ الضحايا؛ الوضع القانوني؛ التدابير؛ الحقوق.

Abstract :

Enforced disappearance is among the most serious crimes that affect the freedom and human dignity. This dangerous crime does not target just the disappeared person but also affects their relatives. As the families of the disappeared persons suffer from the consequences of disappearances at all levels: legally and socially. For this reason, the International Instruments on enforced disappearance have established a set of guarantees for victims of disappearance whose situation has not been clarified, as well as for their relatives, including the normalization of their legal status during the period of disappearance.

* المؤلف المراسل.

Keywords: Enforced disappearance; Victims; Legal status; Measures; Rights.

مقدمة:

تحدث حالات الاختفاء القسري غالبا حين يقتحم بعض الأشخاص في زيهم الرسمي أو المدني، و المبعوثين من طرف الحكومة ، أحد المنازل الواقعة بمكان ما بالقرى أو المدن على حد سواء، تتم عملية اقتحام المساكن، من قبل هؤلاء الأشخاص في أوقات غير محددة بالليل أو النهار، ومن دون سابق إنذار و لا دوافع معلومة أو أسباب معقولة تبرر قيامهم بهذا الفعل المجرم، و قد يستخدمون العنف أو يشهرون السلاح في وجه ضحاياهم و هم يقتادونهم إلى وجهة مجهولة ، و من غير الكشف عن السلطة التي تقف ورائهم أو تلك التي يخضعون لأوامرها[1].

ومثل هذا الحادث كثيرا ما يكون الفصل الأول من مأساة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو ما يشكل بوجه خاص انتهاكا شنيعا لحقوق الإنسان وجريمة دولية، ووفقا للمادة الثانية من الاتّفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 61/ 177 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإن الاختفاء القسري يحدث عند "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من دولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من

[1] منظمة الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 06/ التنقيح03، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2009، ص01.

حماية القانون[1]. وللاختفاء القسري أثر محبط في اتجاهين: بالنسبة للضحايا الذين كثيرا ما يتعرضون للخوف المستمر على حياتهم وهم يعانون أقصى المعاناة لأنهم لا يعرفون مصيرهم؛ وبالنسبة لأفراد أسرهم الذين يجهلون مصير أحبائهم، وتتأرجح عواطفهم بين الأمل واليأس، فيترقبون في حيرة طيلة سنوات أحيانا وصول أخبار قد لا تأتي أبدا، كما أنهم يدركون أنهم مهددون هم كذلك، وأنهم قد يلقون المصير نفسه، وأن البحث عن الحقيقة قد يعرضهم لمزيد من الأخطار، وتعاني أسر المختفين أيضا من تبعات الاختفاء على كافة المستويات: اجتماعيا؛ نفسانيا؛ قانونيا؛ ...خاصة لو كان الشخص المختفي هو العائل الرئيس للأسرة؛ و ما يزيد في جسامة هذا الانتهاك كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الضحايا المباشرين لتطال عائلاتهم وأصدقائهم، بل والمجتمع برمته ما دام الهدف من وراء ممارسته هو بث الرعب والخوف لدى هؤلاء جميعا[2].

لأجل هذا تبنت الصكوك الدّولية الخاصة بالاختفاء القسري وعلى رأسها الاتّفاقية الدّولية مجموعة من الضّمانات المكفولة لضحايا الاختفاء القسري تندرج في ما يسمى " بالحق في سبل انتصاف فعالة " بعد حدوث الاختفاء القسري، ومن بين هذه الضّمانات التي يجب توفيرها لضحايا الاختفاء القسري المختفين وأقاربهم هي تسوية وضعهم القانوني فترة الاختفاء، إلى جانب مواصلة التحقيق إلى حين كشف مصيرهم أو مكان تواجدهم[3].

[1] مُحَّد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، 2010، ص13.

[2] مُحَّد الغـازي، المعـايير الـدولية لمنـاهضة الاعتقـال التعسفي والاختفاء القسري، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، الجزء الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الـرباط، جانفي 2014، ص.ص116-117.

[3] حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الجامعة الإسلامية النجف، العدد 36، العراق، 2015، ص.ص41-42.

نحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يمكن تسوية الوضع القانوني لضحايا جريمة الاختفاء القسري؟ وما هي أهم التدابير والإجراءات المتبعة في هذا المجال؟

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التدابير الملائمة الواجب اتخذها من الدول بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك لأقاربهم في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والأمور المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية...الخ. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بقصد رصد مسار تجريم الاختفاء القسري، مع تحديد من هم ضحايا الاختفاء القسري، والوقوف على أهم التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لتسوية الوضع القانوني لضحايا هذه الجريمة. تم تقسيم الدراسة إلى العناصر التالية:

- المعايير الدولية الخاصة بمناهضة الاختفاء القسري
- ضحايا الاختفاء القسري
- التدابير الواجب اتخاذها لتسوية الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري

أولا: المعايير الدولية الخاصة بمناهضة الاختفاء القسري

تعتبر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظّمة لأمم المتحدة من أولى هيئات حقوق الإنسان الدولية التي تناولت هذه الجريمة خلال سبعينيّات القرن الماضي، سواء من الناحية العامة أو فيما يتعلق بحالات محددة حدثت في "شيلي" بعد الانقلاب العسكري؛ وأول وثيقة تناولت حالة كهذه هي تقرير الفريق المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في 04 فيفري 1976[1].

[1] منظمة الأمم المتحدة، تقرير مقدم من السيد "مانفريد نواك " الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، الوثيقة رقم:E/CN.4/2002/71، 07 جانفي 2002، ص07.

حيث عالج التقرير حالة المختفي " ألفونس رينيه شانفرو" ، وخلص إلى تعرضه للاختفاء القسري على أيدي الاستخبارات الوطنية، ولم تتمكن زوجته من الحصول على أيّة معلومات رسميّة عن زوجها، وكانت كل الجهات العامة والخاصة التي تستعلم عن ذلك حسب وسائط الإعلام الدّولية تتلقى الجواب نفسه: لا نعلم شيئا على السيد " رينيه شانفرو"؛ ولم يكن يوما معتقلا لدينا؛ ولم نعثر على اسمه في مكان من سجلّات السّجن لدينا[1].

ومنذ ذلك الحين أصبحت ممارسة الاختفاء القسري ظاهرة عالمية تحدث في مناطق شتّى من العالم، مما استدعى تكاثف الدول من أجل وضع حق جديد يكون مشفوعا بالتزامات مناسبة ذات طابع وقائي وردعي، بالنظر إلى أن المعاهدات العامة لحقوق الإنسان مثل العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية والاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ لا تتضمن حقّا إنسانيا معينا ومحدّدا يمنح ضد الاختفاء القسري[2]، لذا اهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة ما جعله يساهم في بلورة معايير خاصة بمناهضة الاختفاء القسري[3] من خلال مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية، وفقا لتسلسلها الزّمني كالتالي:

1_ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992

اعتبارا من العام 1990 صعّد المجتمع الدّولي من اهتمامه بظاهرة الاختفاء القسري، فاعتمدت اللّجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقليات في دورتها الثّانية والأربعين المعقودة في العام 1990 مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونوقش

[1] تقرير مقدم من السيد "مانفريد نواك " الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المرجع السابق، ص.ص.07-08.

[2] مُحَمَّد الغـازي، المرجع السابق، ص117.

[3] يقصد بالمعايير الخاصة لمناهضة الاختفاء القسري الصكوك الدولية الخاصة بالاختفاء القسري والتي تضمنت مقتضيات صريحة حول الحق في عدم التعرض لهذه الممارسة ، وعملت المنظومة الدولية على معالجة ظاهرة الاختفاء القسري من خلال تحديد مفهومها ، وإنشاء آليات قانونية ملزمة لحماية وضمان الحق في عدم التعرض لهذا الانتهاك، كما احتوت على مجموعة من الضامنات الواجب توفيرها للضحايا بعد حدوث الاختفاء القسري.

المشروع في لجنة حقوق الإنسان (السابقة)، وأقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1992، تضمن الإعلان ديباجة واحدي وعشرين مادة.

وبمقتضى ها الإعلان، فإن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدّولي التي تكفل للفرد حقوقا منها حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمن على شخصه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب، كما أن هذه الأفعال تشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة؛ فالدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال الاختفاء القسري ووضع حد لها (المادة3)، ولا سيما اعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم (المادة 17)، وواجب التحقيق الكامل في أي عمل من أعمال الاختفاء القسري وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة (المواد13،14)[1].

2_ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1994

ساعد الإعلان بعد اعتماده على إيقاظ مشروع اتّفاقية منظّمة الدّول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري من السّبات التي كان يغظ فيه على حدّ تعبير أحد المعلقين، بعد أن سجلت عدة دول في أمريكا الجنوبية حالات كثيرة من الاختفاء القسري، ففي جوان 1994 اعتمدت الجمعية العامة لمنظّمة الدّول الأمريكية اتّفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، تضمنت عددا من الالتزامات القاضية بمنع الاختفاء القسري؛ وبالتّحقيق فيه؛ وبتتبّع الأشخاص المختفين وبتقديم مرتكبيه إلى العدالة[2].

[1]Claire Callejon, Une immense lagune du droit international comblée avec la nouvel convention des nations unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, Revue trimestrielle Des Droit de l'Homme, vol 66, Anthemis, Belgique, 2006, p334.

[2] تقرير مقدم من السيد "مانفريد نواك " الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المرجع السابق، ص25.

3_ الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

ساهم اعتماد الإعلان والاتّفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري في إدراج الاختفاء القسري ضمن الجرائم الدّولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية وذلك بوصفه أحد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين[1]، ولا بد من الاعتراف بم شكله تعريف المادة السابعة من نقطة مضيئة في تاريخ تطور مفهوم جريمة الاختفاء القسري وتصنيفها ضمن الجرائم الدولية، ومن ثم ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، خاصة وأن هناك العديد من الأمثلة عن عدم قدرة ضحايا هذه الجريمة محاكمة الجناة أمام القضاء الوطني نتيجة تواطؤ أجهزتها في ارتكاب أفعال الاختفاء القسري[2].

4_ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006

نظرا لأن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص الاختفاء القسري يبقى مجرّد صكّ غير ملزم لا يؤثر إلاّ بشكل هامشي في تقليص ممارسة الاختفاء القسري، فكانت الحاجة لسد الفجوة القائمة في هذا الصدد، بإقرار اتّفاقية دولية ملزمة قانونا من أجل تعزيز الحماية الدّولية لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي 20 ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و قد اعتمدت الاتّفاقية الدّولية في كثير من أحكامها على المبادئ التّوجيهية للإعلان، مع إضافة معايير أكثر فعّالية من حيث تدابيرها واجر ائتها[3].

---

[1] سوسن ترخمان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2006، ص.ص463-466.

[2] عبد القادر القيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص06.

[3] Emanuel Decaux, Olivier de Frouville, la convention pour la protection de toutes les personnes contre les disparations forcées, Collection Droit et Justice, édition Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.30-31.

وتعد هذه الاتّفاقية رائدة في القانون الدّولي، لا سيما بتكريس الحق غير القابل للتقييد المتمثل في الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري (المادة01)، كما تؤكد الاتّفاقية على أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يمارس على نطاق واسع أو بصورة منهجية ويفرض على الدول الالتزام بالمعاقبة على جريمة الاختفاء القسري وذلك بفرض عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة[1]، وبذلك تتوضح منظومة المعايير الدّولية لمناهضة الاختفاء القسري.

ثانيا: ضحايا الاختفاء القسري

اهتم المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته الحكومية وغير الحكومية بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف الضحية بشكل دقيق من خلال اعتماد المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة لعام 1985، وكذا في قرارها بشأن المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطير للقانون الدولي الإنساني، وأجمعت الوثيقتين على انه يمكن اعتبار شخص ما "ضحية " كل من لحق به ضرر أفرادا كانون أو جماعات بما في ذلك الضّرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية النافذة في الدول[2].

وفي مجال الاختفاء القسري سارت الاتّفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نفس المنهج وذلك بتوسيع دائرة الضحايا، حيث أقرت أن حماية ضحايا الاختفاء القسري لا تنحصر فقط في الأشخاص المختفين بل ينبغي أن تشمل هذه الحماية كل شخص تضرر من هذا الاختفاء، وذلك من خلال نص المادة (24) منها التي

[1] مُحَمَّد الغازي، المرجع السابق، 121.

[2] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص139.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد:11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 33-52

عرفت ضحية الاختفاء القسري بأنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري[1].

1_ الشخص المختفي الضحية المباشرة للاختفاء القسري

يطلق وصف الشخص المختفي على الضحية المباشرة للاختفاء القسري أي هو الذي قصده الجاني ولأجله اقترفت جريمة الاختفاء القسري، وذلك من خلال تعرضه للاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز أو لأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها أو دون ذلك كله وتلا ذلك رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده ما ترتب عليه حرمانه من حماية القانون[2]، وغالبا ما يتخذ هذا الإجراء بواسطة أجهزة الأمن السرية، أو أجهزة المخابرات ضد الخصوم السياسيين ممن يعتبرون في نظر هذه الأجهزة خطرا على الأمن القومي، وقد سجلت تقارير المنظمات الدولية حدوث هذه الظاهرة وانتشارها في دول عديدة من العالم[3].

ونتيجة لذلك فهو الشخص الذي يسلبه الاختفاء القسري مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان المعترف بها والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي سائر الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد حددت تقارير مجموعة العمل الخاصة التي أنشأتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1980 للتحقيق في عمليات الاختفاء القسري- نقطة البداية في توضيح آثار هذه الممارسات على حقوق الإنسان- حيث ذهبت –بحق- إلى أن إخفاء الأشخاص

[1] منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، الطبعة الأولى، الوثيقة رقم: IOR51/006/20011 ، المملكة المتحدة، 2011، ص51.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص25.

[3] وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان،2008،ص.ص286-287.

إخفاء قسرياً بعد اعتقالهم يشكل انتهاكاً خطيراً ومستمراً لعدد من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية و من بين هذه الحقوق والحريات الحق في الحرية والأمن الشخصيين؛ الحق في أن يلقى كل من قيدت حريته معاملة إنسانية تتفق وكرامة الإنسان وألا يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لإنسان أمام القانون[1].

وهذا الموقف قد إلتزمته اللّجنة الدّولية لحقوق الإنسان في آرائها الصادرة بتاريخ 29 مارس 1982 في الطعون الفردية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في أوروغواي، ومثال ذلك عندما انتهت اللجنة في الطعن المتعلق بإخفاء (Eduardo Bleier) والذي اعتقل في أكتوبر عام 1975 بطريقة سرية على أيدي أجهزة الأمن وتم عزله في إحدى معسكرات الاعتقال بمنطقة مجهولة، ومنذ ذلك التاريخ ظل مصيره مجهولا ومع ذلك فقد أنكرت السلطات في أوروغواي هذا الأمر تماما، إلى أن من بين نصوص الاتّفاقية الدّولية للحقوق المدنية والسياسية التي انتهكت في تلك الواقعة نص المادة التاسعة الذي يقرر لكل إنسان الحق في الحرية والأمن ويحظر حرمان أو تقييد أي شخص إلا على أساس من القانون، وطبقا للإجراءات المبينة فيه[2].

ولا يتوقف الأمر عند انتهاك الحقوق المدنية والسياسية للشخص المختفي، بل وينتهك الاختفاء القسري مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن جملة

[1] منظمة الأمم المتحدة، مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة مسألة الاختفاء القسري، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، الدورة الحادية والأربعون، الوثيقة رقم: E/CN.4/1985/15 ، 23 جانفي 1985، ص09-10.

[2] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية " دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993،ص.ص202-203.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد:11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 33-52
EISSN: 2600-6219

هذه الحقوق: الحق في العمل؛ الحق في الصحة؛ الحق في التعليم؛ بحيث لا يمكن للشخص المختفي التمتع بتلك الحقوق في ظل حرمانه من الحرية[1].

2- الضحية غير المباشرة للاختفاء القسري

إن مصطلح الضحية حسب المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005 لا ينطبق فقط على الضحايا المباشرين وإنما أيضا الضحايا غير المباشرين: "عند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح الضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذاء عنهم"[2].

وقد جسدت ذلك الاتّفاقية الدّولية في المادة الرابعة والعشرون منها، بنصها على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري "، وعليه ولتنفيذ هذه المادة بفعالية يتعين على الدول الأطراف ضمان أن يغطي تعريف "الضحية" المستخدم في قانونها وممارساتها على الصعيد الوطني إضافة إلى الشخص المختفي أي فرد تعرض للضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري، بما في ذلك أفراد أسرة الشخص المختفي أو الأصدقاء، تساوقا مع ما ورد في المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الانتصاف والجبر[3].

وعليه فإن الاختفاء القسري يلحق معاناة كبيرة بالأشخاص المختفين وعائلاتهم ، وهذا ما أقره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وأكدت عليه المادة الأولى فقرة (02) من الإعلان الدولي المتعلق بالاختفاء القسري، والتي نصت على أن أي

[1] منظمة الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/30/38.Add-ar.doc، 10 أوت 2015، ص15.

[2] جنادي نسرين المرجع السابق، ص181-182.

[3] منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المرجع السابق، ص51.

فعل من أفعال الاختفاء القسري، يلحق معاناة جسيمة بالأشخاص المعرضين للاختفاء القسري وأسرهم[1].

وفي هذا السياق كانت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان قد التزمت هذا الموقف الإنسان في قضية " دي الميدا كونتيروس" عام 1983 ضد حكومة الأورغواي، حيث اعتبرت أن القلق والتوتر التي عانت منه الوالدة نتيجة اختفاء ابنتها واستمرار عدم التقين بشأن مصيرها ومكان وجودها جعل الوالدة نفسها أيضا ضحية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمحرمة والمهينة بموجب المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا شك أن قلقها نوع من العذاب النفسي، واستخلصت اللجنة نتائج مماثلة في حالات أخرى من حالات الاختفاء القسري، وقضت بأنها قد تتسبب في معاناة ضحايا مباشرين وغير مباشرين[2].

وخلاصة القول أن للاختفاء القسري ضحايا آخرين غير الضحية التي تعرضت له، بل يمتد ليشمل الأهل والأقارب كضحايا غير مباشرين، لأجل ذلك تبنت الصكوك الدولية مجموعة من الضمانات المكفولة لضحايا بعد حدوث الاختفاء القسري من بينها تسوية الوضع القانوني للضحايا.

ثالثا: التدابير الواجب اتخاذها لتسوية الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري

احتوت الصّكوك الدّولية والإقليمية المتعلقة بالاختفاء القسري على مجموعة من الضمانات المكفولة لضحايا الاختفاء القسري تندرج فيما يسمى ب" الحق في سبل انتصاف فعالة" بعد حدوث هذا الاختفاء، وقد أقرت المادة الثامنة فقرة 02 من الاتّفاقية الدّولية

[1] جنادي نسرين، المرجع السابق، ص184.

[2] تقرير مقدم من السيد "مانفريد نواك " الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المرجع السابق، ص37.

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ذلك من خلال التزام الدول الأطراف بأن تكفل حق ضحايا الاختفاء القسري في سبل انتصاف فعالي[1].

ومن بين الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها لضحايا الاختفاء القسري المختفين وأقاربهم هي تسوية وضعهم القانوني فترة الاختفاء، وقد نصت على ذلك المادة 24 فقرة 06 من الاتّفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بقولها " مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي تتخذ كل دولة التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مسائل مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية[2].

وعليه يترتّب على ذلك ضرورة أن تتخذ الدول تدابير لإعلان غياب الشخص المختفي (الاعتراف بالغياب)، إضافة إلى تحديد الحقوق المرتبطة بذلك.

1_ الاعتراف بالغياب

تؤدي حالات الاختفاء القسري إلى إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي، ونتيجة لذلك يتم منعه من التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته، ومن تبعات هذه الوضعية أن الأقارب قد يحرمون أيضا من الحصول على معاش أحبائهم و التصرف في حساباتهم البنكية الحصول على وسائل الدعم الأخرى، ويرجع ذلك في بعض الحالات إلى عدم وجود " شهادة الغياب" بسبب الاختفاء القسري[3].

[1] منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المرجع السابق، ص56.

[2] مُحَمَّد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص58.

[3] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص07.

لذا من الضروري الاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي قسراً ومنحه هذا الوضع، ويجب إصدار إعلان غياب بناء على طلب الأقارب أو من له مصلحة أو السلطة المختصة، فينبغي أولاً وقبل كل شيء أن يحدّد في التشريعات المحلية الوضع القانوني للأشخاص المختفين قسراً، وينبغي أن يبين القانون الظروف اللازمة للإعلان غن غياب والإجراءات المتبعة في هذا الصدد، وعلاوة على ذلك ينبغي أن ينص القانون بوضوح عن التبعات القانونية للإعلان عن غياب شخص تعرض للاختفاء القسري، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة الممتلكات والوصاية والسلطة الأبوية[1].

وعلى العموم يحدث الاعتراف بالغياب عن طريق اتخاذ التدابير التالية: يجب أن يعترف القانون الوطني للدول بالشخصية القانونية للشخص المختفي ويرسي دعائمها؛ يجب إصدار إعلان الغياب بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك أو من أي سلطة مختصة مثل السلطة القضائية إذا ثبت أن الشخص ظل مفقودا لفترة تتجاوز عاما؛ تعين السلطة المختصة بإصدار شهادة غياب ممثلا ينوب عن الشخص الغائب بقوم بإدارة مصالحه على أفضل وجه حلال مدة الغياب ويلتزم الممثل بالحقوق والواجبات الواردة في القانون الوطني للوصاية مع ضرورة المحافظة على المصالح القانونية للأشخاص المفقودين[2].

ومن بين الدول التي حددت تشريعاتها الوطنية الوضع القانوني للأشخاص المختفين قسراً نجد دولة " أوروغواي"، بحيث يتضمن القانون 17894 إلى جانب مواصلة التحقيق

[1] منظمة الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، الوثيقة رقم: A/HRC/16/70، 11 فيفري2011، ص19.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين (تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، ص.ص 27-28.

حتى معرفة مصير الشخص المفقود، بنوداً تحدد المركز القانوني للأشخاص المفقودين الذين لم يتضح مصيرهم بعد، وكذلك بمركز مقربيهم في ميادين الحماية الاجتماعية والمسائل الاقتصادية وحق الأسرة وحق الملكية، وفي هذا الصدد يعتبر القانون 17894 غائبا بفعل الاختفاء القسري أي شخص تثبت لجنة تحقيق السلام المنشأة في أوت سنة 2000 اختفاؤه داخل الإقليم الوطني (ويفتح إعلان الغياب الباب قانونيا أمام خلافة الغائب طبق لأحكام المادة 1037 من قانون الأحوال المدنية)، كذلك يشير هذا القانون إلى أنه يحق لأي شخص ذي مصلحة مشروعة أن يباشر إجراءات عملية خلافة الشخص المعلن غائبا[1].

و نجد كذلك "الأرجنتين" حيث حدد القانون 24321 إجراءات الاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي والآثار المترتبة عن الإعلان القضائي بخصوص الغياب بفعل الاختفاء القسري، الذي يجب أن يتم الإعلان عنه من قبل المحكمة[2].

ومن بين الدول أيضاً " اسبانيا"، ففي ما يخص القضايا التي لا يعثر فيها على الشخص المختفي رغم مساعي جهاز الدولة، نص النظام القانوني على آليات تكفل استمرار وضعه القانوني ومنع أي ضرر ينجم عن اختفاءه وفقا للنظام القانوني للإبلاغ عن غياب وإعلان عن وفاة، و ينص القانون المدني الاسباني على أنه " في حالة يختفي فيها شخص من منزله وينقطع الاتصال به (مرة في السنة منذ آخر اتصال أو ثلاث سنوات إذا كان قد عين ممثلا قضائيا أو وكيلا، يجوز للمحكمة بطلب من المدعي العام أن تعين ممثلا قانونيا لرعاية

[1] منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقرير دولة باراغواي، الوثيقة رقم: CED/C/PRY/1، 28 أوت 2013، ص40.

[2] منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقرير دولة الأرجنتين ، الوثيقة رقم: CED/C/ARG/1، 21 ديسمبر 2012، ص.ص39-40.

مصالح الشخص المختفي؛ ويغدو الإعلان عن غياب إعلانا عن وفاة عند انقضاء فترة طويلة من الزمن منذ اختفاء الشخص (المواد 193 وما يليها)[1].

2- حقوق الأقارب المرتبطة بالوضع القانوني للأشخاص المختفين قسراً

لقضية الاختفاء القسري عواقب لا تقتصر على الضحايا أنفسهم، بل تشمل أسرهم أيضاً، حيث يؤثر الاختفاء القسري على تمتع أسرة الشخص المختفي بمجموعة من الحقوق، ويشمل ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وحق الملكية، وحق الحياة الأسرية، وتصبح هذه الانتهاكات أكثر جلاء عندما يكون الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري هو " المعيل الرئيسي"، وغالبية الذين يتعرضون للاختفاء القسري هم من الذكور، وعادة ما يكونون مصدر الدخل الرئيسي والوحيد للأسرة، ويترك هؤلاء الرجال خلفهم زوجات وأسر عند تعرضهم للاختفاء، واختفاء الرجل اختفاء قسرياً في هذه الحالة يجعل الأسرة في هذه الحالة يجعل الأسرة برمتها ضحية للاختفاء القسري [2].

وتتحمل النساء في اغلب الأحيان وطأة الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي عادة ما تصاحب حالات الاختفاء القسري، فالمرأة هي التي تتصدر الكفاح في معظم الأحيان لإيجاد حل لقضية اختفاء أفراد من أسرتها سيما زوجها، وقد تتعرض المرأة بقيامها بذلك للمضايقات والاضطهاد والانتقام، كما تؤثر حالات الاختفاء على الأطفال وتنتهك حقوق كثيرة محددة لهم بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل[3].

[1] منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقرير دولة اسبانيا ، الوثيقة رقم: CED/C/ESP/1، 28 جانفي 2013، ص56.

[2] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص06.

[3] جنادي نسرين، المرجع السابق، ص279.

ولأجل أقرت المواثيق الخاصة بالاختفاء القسري لأقارب الشخص المختفي مجموعة من الحقوق تترتب بعد تسوية الوضع القانوني للأشخاص المختفين قسراً وإصدار " إعلان الغياب" عندما يكون الشخص المختفي قد فقد لفترة محددة من الزمن بناء على طلب الأقارب أو من قبل أشخاص آخرين من ذوي المصلحة أو من سلطة مختصة، وكما تنص المادة 24 فقرة 06 إلى جانب مواصلة التحقيق إلى حين كشف مصير المختفين ، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة بشأن تحديد الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك لأقاربهم ، لاسيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والأمور المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية[1].

وعليه فضلا عن الالتزام بواصلة التحقيق إلى حين كشف عن مصير الشخص المختفي، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة في القانون والممارسة بشأن الوضع القانوني للأشخاص الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك لأقاربهم في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والأمور المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية[2].

ويترتب على ذلك أنه على الدول أن تقر إجراءات للاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي عن طريق إصدار إعلان غياب يسمح بإدارة أملاكه وأرصدته، وكذلك أن يخول هذا الإعلان الأقارب والمعالين حق الحصول على المساعدة المالية والمنافع الاجتماعية[3].

وفيما يتعلق بالمساعدة التي يتعين تقديمها إلى أسر المختفين، لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من الأشخاص الذي يعيلهم الشخص المختفي يحق لهم الحصول على نفس

[1] منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المرجع السابق، ص56.

[2] نفس المرجع.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين (تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم)، المرجع السابق، ص.ص31-32.

المزايا الاجتماعية أو المالية المقدمة لضحايا آخرين، ويتعين على الدّول اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين لضمان حقوق الأقارب، وينبغي أيضاً أن تتناول التشريعات المحلية مسائل حضانة أطفال الشخص المختفي، وحقوق الميراث المتعلقة به، وحق زوج الشخص المختفي في التزوج والحق في الحصول على المعاشات التعاقدية وعلى استحقاقات المساعدة الحكومية، وحقوق التأمين[1]،كما يتعين على الدول أن تحدد الإجراءات والظروف لإعلان وفاة الأشخاص المختفين، بما في ذلك مواعيد وفاتهم وما يترتب عن الإعلان من آثار[2].

هذه هي أهم التدابير المقررة لتسوية الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري، والتي يتعين على الدول اتخاذها اتجاه الضحايا على السواء المختفين وأقاربهم، إلى جانب ذلك ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات أسر الأشخاص المختفين قسراً المادية، والمالية، والنفسية، والقانونية، وينبغي في هذا السياق، وضع آلية لتقييم الاحتياجات ومعالجة طلبات المساعدة حتى يستطيع الأشخاص المعنيون الوصول إليها بسهولة.

خاتمة:

بعد أن وصلت دراسة موضوع « تسوية الوضعية القانونية لضحايا جريمة الاختفاء القسري» إلى نهايتها، يمكننا القول وبدون شك أن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يتعرض له أي شخص مهما كان جنسه هو الاختفاء القسري باعتباره انتهاك يطال منظومة متكاملة من حقوق الإنسان، وتكمن خطورة هذا الانتهاك كونه ليس مجرّد جريمة تستهدف الشخص المختفي فقط بل يتعدى ذلك ليطال أفراد أسرته وأهله، وتصبح هذه الانتهاكات أكثر جلاء عندما يكون الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري هو " المعيل

[1] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص، المرجع السابق، ص20.

[2] منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المرجع السابق، ص56.

الرئيسي"، وغالبية الذين يتعرضون للاختفاء القسري هم من الذكور، وعادة ما يكونون مصدر الدخل الرئيسي أو الوحيد للأسرة، وفي غيابهم تنتهك حقوق الأسر، لذا كان لابدّ من إيجاد الآليات المناسبة بغرض تحديد الشخصية القانونية للأشخاص المختفين، و ما يترتب عنها من آثار.

ومن جملة النتائج التي تم التوصل إليها:

ـ تعترف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن الاختفاء القسري انتهاك يستهدف الضحية المباشرة " الشخص المختفي"، ويتعدى لأسرته وأقربائه، وقد أقرت ذلك صراحة في المادة 24 منها بأنه يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري.

ـ تم إقرار مجموعة من الضمانات اللاحقة على ارتكاب الاختفاء القسري من بينها تسوية الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك لأقاربهم.

ـ تتوقف مسألة تسوية الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري بالاعتماد على مجموعة من التدابير من بينها تحديد إجراءات لإصدار إعلان غياب عندما يكون الشخص قد فقد لفترة محددة من الزمن بناء على طلب من الأقارب أو ذوي مصلحة أو سلطة مختصة، وينبغي أن يخول هذا الإعلان الأقارب والمعالين حق التصرف في ممتلكات الشخص المختفي، والحصول على المساعدة المالية والاجتماعية.

ـ يتعين على الدول أن تحدد الإجراءات والظروف لإعلان وفاة الأشخاص المختفين، بما في ذلك مواعيد وفاتهم وما يترتب عن الإعلان من آثار.

وعلى ضوء هذه النتائج السابقة نقترح ما يلي:

ـ على الدّول الالتزام بالأحكام والضوابط الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري، مع ضرورة تصديق الدول على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ـ ضرورة إنفاذ الاتّفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء في التشريعات الوطنية من خلال اتخاذ الدول تدابير تشريعية لملائمة قوانينها مع أحكام الاتفاقية، مثل ضرورة توسيع مفهوم الضحية ليشمل الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر من جراء الاختفاء القسري.